

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعات العام والخاص ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مواعيد العمل بالقاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٨١ بشأن مواعيد العمل بالقاهرة الكبرى فى فصل الصيف ؛

وبعد أخذ رأى السادة محافظى القاهرة الكبرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالى :

١ - مع عدم الإخلال بقوانين العمل يتعين إنهاء العمل فى المحال التجارية والصناعية والورش بأنواعها فى موعد أقصاه الساعة السابعة مساء شتاء والساعة الثامنة مساء صيفا عدا يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع فيجوز أن يمتد العمل حتى الساعة الثامنة مساء شتاء والتاسعة مساء صيفا .

ولا يجوز أن يبدأ العمل فى هذه المحال قبل الساعة التاسعة صباحا .

وتسرى هذه المزايعيد على جميع المحال التجارية والصناعية بالقطاعات العام والخاص والورش بأنواعها عدا المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والكافيتريات والبوفيهات والصيدليات ومحال المواد البترولية وغير ذلك من المحال التى يرتبط نشاطها الأساسى بالتموين والاحتياجات الأساسية للمواطنين والتى يصدر بتحديداتها قرار من المحافظ المختص .

(المادة الثانية)

يعمل بالأحكام والمواعيد المحددة بالبند أرقام ٢، ٣، ٤ من المادة الأولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه في فصل الصيف من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برقاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٠٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محي الدين

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل اختصاص مأمورية ضرائب مصر الجديدة وحلوان

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مأمورية ضرائب المهن غير التجارية بمحافظتي

القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مأموريتي ضرائب المقاولات والنقل بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وقطاعاته

وفروع تقسيماته الداخلية واختصاص كل منها ؛

قرر :

مادة ١ - تختص كل من مأموريتي ضرائب مصر الجديدة وحلوان بالإضافة إلى

الاختصاصات المقررة لها حالياً بتطبيق قوانين الضرائب على الدخل والحجز الإداري المشار

إليها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالنسبة إلى :

(أ) الممولين الذين يزاولون أحد الأنشطة والمقاولات المنصوص عليها في المادة ٣ من

القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه إذا كان مقر مناوله نشاطهم أو مركزهم

الرئيسي يقع في دائرة اختصاص أى من هاتين المأموريتين .

(ب) ممولى المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية الذين يقع مكان مزاوله مهنتهم

أو مركزها الرئيسى في دائرة اختصاص أى من هاتين المأموريتين .